

**الميزانية الملحقه الخاصة بوزارة البريد والتلغراف والتليفون**

الباب 4 - النفقات الطارئة ومخصصات الادخار	
الفصل 2 - مخصصات الادخار لتحسين	
مرتبات الموظفين وتعويضاتهم	
ومعاشات التقاعد .....	2.450.000
مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة برسم	
الميزانية الملحقه الخاصة بوزارة البريد	
والتلغراف والتليفون .....	2.450.000

**الميزانية الملحقه الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية**

الباب 4 - لنفقات الطارئة ومخصصات الادخار	
الفصل 2 - مخصصات الادخار لتحسين	
مرتبات الموظفين وتعويضاتهم	
ومعاشات التقاعد .....	350.000
مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة	
برسم الميزانية الملحقه الخاصة بالاذاعة	
والتلفزة المغربية .....	350.000

مجموع الزيادات في الاعتمادات	
الممنوحة برسم الميزانيات	
الملحقه لسنة 1971 .....	3.390.000

**نظام موظفي الادارات العمومية****نصوص عامة**

قانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)  
يحدث بهوجبه نظام لرواتب التقاعد الهادئة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

ونظرا لموافقة مجلس النواب ،

نصادق على القانون الآتي نصه :

**الفصل I**

يخول موظفو الدولة وأعيان الجماعات والمؤسسات العمومية وعند الاقتضاء ذوو حقوقهم الحق في الاستفادة من راتب تقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في مقتضيات هذا القانون.

**الفصل 2**

راتب التقاعد هو الراتب الذي يدفع للموظف أو العون عند توفقه القانوني عن مهامه وإلى ذوي حقوقه بعد وفاته مقابل اقتطاعات من الاجرة التي يتقاضاها عن عمله.

ويكون الراتب حسب الحالة اما راتب تقاعد أو راتب زمانة أو راتباً لذوي الحقوق.

الفصل 42 - الفوائد والاستهلاكات التي

سنؤدي برسم القرض

الافريقي للتنمية 6 % 1970

(ركن جديد)

الفقرة 1 - الاستهلاكات ..... للتذكير

الفقرة 2 - الفوائد ..... للتذكير

الفقرة 3 - مستحقات المعاملة ..... 120.000

مجموع الفصل 42 ..... 120.000

مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة

برسم النفقات الدين القابل الاستهلاك

والدين الشئيت والميزانية العامة

للدولة لسنة 1971 ..... 22.805.320

\* \*

**الجدول « ه »****الفصل 9**

التوزيع بحسب الابواب والفصول للاعتمادات الممنوحة برسم  
نفقات الاستغلال للميزانيات الملحقه لسنة 1971.

(بالدرهم)

**الميزانية الملحقه الخاصة بالمطبعة الرسمية**

الباب 3 - النفقات الطارئة ومخصصات الادخار	
الفصل 2 - مخصصات الادخار لتحسين	
مرتبات الموظفين وتعويضاتهم	
ومعاشات التقاعد .....	50.000
مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة	
برسم نفقات الاستغلال للميزانية الملحقه	
الخاصة بالمطبعة الرسمية .....	50.000

**الميزانية الملحقه الخاصة بميناء الدار البيضاء**

الباب 4 - النفقات الطارئة ومخصصات الادخار	
الفصل 2 - مخصصات الادخار لتحسين	
مرتبات الموظفين وتعويضاتهم	
ومعاشات التقاعد .....	290.000
مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة	
برسم نفقات الاستغلال للميزانية الملحقه	
الخاصة بميناء الدار البيضاء .....	290.000

**الميزانيات الملحقه الخاصة بالموانئ**

الباب 4 - النفقات الطارئة ومخصصات الادخار	
الفصل 2 - مخصصات الادخار لتحسين	
مرتبات الموظفين ومعاشات	
التقاعد .....	250.000
مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة	
برسم نفقات الاستغلال للميزانيات	
الملحقه الخاصة بالموانئ .....	250.000

## II - الخدمات الممكن تصحيحها.

## الفصل 7.

يجوز مع مراعاة مقتضيات الفصل 20 من هذا القانون أن يعتبر في اكتساب الحق في راتب التقاعد :

1 - الخدمات العسكرية المنجزة ابتداء من سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة الملكية ؛

2 - الخدمات المدنية المنجزة في الاسلاك الدائمة لادارات دولة أجنبية اذا كانت هذه الخدمات قد اعتبرت لاجل الادماج واعداد الترتيب في الاسلاك الوطنية ؛

3 - الخدمات المنجزة في الاسلاك الدائمة لمؤسسة عمومية أو مصلحة ذات امتياز أدمج مستخدموها في أسلاك الدولة أو الجماعات العمومية اذا كانت هذه الخدمات قد اعتبرت لاجل الادماج أو اعادة الترتيب ؛

4 - خدمات المرسم أو المتعاقد أو المعاون أو الموقت أو المساعد أو النائب أو المياوم التي هي من نوع الخدمات المنجزة من طرف الموظفين المشار اليهم في الفصل 6 والتي تستغرق مدة متواصلة تبلغ على الاقل ستة أشهر وتنجز في الادارات أو الجماعات أو المؤسسات العمومية التي يجرى بحكم القانون على أسلاكها الدائمة النظام العام لرواتب التقاعد المحدث بموجب هذا القانون.

وتجب المطالبة بتصحيح هذه الخدمات في أجل الستة أشهر على الاكثر الموالية لتاريخ الحذف من الاسلاك.

## الفصل 8.

لا تعتبر في اكتساب الحق في راتب التقاعد بالرغم عن مقتضيات الفصلين 6 و 7 أعلاه :

1 - المدة المقضية في وضعية التوقف الموقت ومدة الايقاف عن العمل الناتج عنه الحرمان النهائي من المرتب ومدة الاقصاء الموقت عن مزاولة المهام ؛

2 - الخدمات المنجزة بعد سن الاحالة على التقاعد ؛

3 - الخدمات المؤداة عنها قنوة أو راتب تقاعد مدني أو عسكري كيفما كانت المؤسسة التي منحت هذه القنوة أو هذا الراتب.

## الباب الثاني - تصفية راتب التقاعد.

الفرع الاول - عناصر التصفية.

الفقرة الاولى : الاقساط السنوية القابلة للتصفية.

## الفصل 9.

تحسب كل سنة من الخدمة في تصفية راتب التقاعد بمثابة قسط سنوي قابل للتصفية.

ويعتبر بمثابة سنة أشهر كاملة جزء الستة أشهر الذي يعادل أو يفوق ثلاثة أشهر . ولا يعتبر جزء الستة أشهر الذي يقل عن ثلاثة أشهر.

## الفصل 10.

يحدد في أربعين قسطا سنويا العدد الاقصى للاقساط السنوية القابلة للتصفية في راتب التقاعد.

## الجزء الاول.

## راتب التقاعد.

## الفصل 3.

يخول الاشخاص الاتي ذكرهم الحق في الاستفادة من راتب تقاعد بشرط أن يكون قد تم حذفهم من الاسلاك طبقا للقواعد النظامية الجارية عليهم :

1 - الموظفون الجارية عليهم مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

2 - رجال القضاء الجارية عليهم مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.303 الصادر في 18 جمادى الثانية 1378 (30 دجنبر 1958) بمثابة النظام الاساسي لرجال القضاء ؛

3 - المتصرفون والمتصرفون المساعدون بوزارة الداخلية الجارية عليهم مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 6 شعبان 1382 (فاتح مارس 1963) ؛

4 - الاعوان المرسمون في أسلاك الجماعات والمؤسسات العمومية التي تحدد لائحتها بموجب مرسوم.

## الباب الاول - اكتساب الحق في راتب التقاعد.

الفقرة الاولى : مقتضيات عامة.

## الفصل 4.

يكتسب الحق في راتب التقاعد :

1 - الموظفون والاعوان المتوفرون على احدى وعشرين سنة من الخدمة طبقا للشروط المحددة في الفصل 5 بعده ؛

2 - دون شرط في مدة الخدمات ، الموظفون والاعوان المحذوفون من الاسلاك من أجل عجز مترتب عن مزاولة المهام.

## الفصل 5.

يستفاد من الحق في راتب التقاعد بعد قضاء 21 سنة من الخدمة :

1 - باذن من السلطة المعهود اليها بمهمة التعيين أو في حالة رفض باذن من الوزير الاول ؛

2 - ضمن حدود العدد السنوي المعين في 15 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص كل سلك . ويمكن تحديد هذا العدد في نسبة مائوية أعلى.

ولا يطالب بالشروط المقررة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه اذا كان المعنيون بالامر قد قضوا ثلاثين سنة من الخدمة الفعلية.

الفقرة الثانية : عناصر اكتساب الحق في راتب التقاعد.

## I - الخدمات الصحيحة.

## الفصل 6.

تعتبر في اكتساب الحق في راتب التقاعد الخدمات المنجزة بصفة مرسوم أو مرسوم ابتداء من سن الثامنة عشرة بما في ذلك الخدمات المنجزة في وضعية « الجندية » .

ولا يجوز منح أى راتب من رواتب التقاعد ان لم تدفع الاقتطاعات الواجبة غير أنه لا تجب المطالبة بأى اقتطاع عن الخدمات المنجزة فى وضعية « الجندية » .

#### الفصل 18 .

يتم الاقتطاع من المرتب بكامله فى الحالة التى يتقاضى فيها الموظف مرتبا مخفضا لاي سبب من الاسباب .

#### الفصل 19 .

يتحمل الموظفون والاعوان الذين هم فى وضعية الحاق اقتطاعا قدره 7 % من المرتب المطابق لحالتهم فى سلوكهم الاصلى طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصول 16 و 17 و 18 .

#### الفصل 20 .

يتوقف تصحيح الخدمات المشار اليها فى الفصل السابع أعلاه على الدفع الرجعى لاقتطاع قدره 4 % من المرتبات الاساسية المطابقة للرقم الاستدلالي المتوفر عليه عند ايداع طلب التصحيح ماعدا ان كانت هناك مقتضيات منافية تتعلق بالخدمات المشار اليها فى المقطعات 2 و 3 و 4 من الفصل 7 .

ويتم أداء المبالغ الواجبة برسم هذا الاقتطاع بواسطة اقساط من مرتب المعنيين بالامر على أعقاب مدة خمس سنوات تبتدىء من تاريخ مقرر التصحيح . وفى حالة الاحالة على التقاعد قبل نهاية مدة الخمس سنوات وكذا فى الحالة التى يقدم فيها طلب التصحيح خلال الستة أشهر الموالية للحذف من الاسلاك ، فان المبالغ الواجبة تخصم من رواتب التقاعد وعند الاقتضاء من رواتب الزمانة المدفوعة للمعنيين بالامر .

غير أنه يجوز للمعنيين بالامر أن يسددوا دفعة واحدة المبالغ الواجبة أو المبالغ الباقية الواجب أدائها .

وفى جميع هذه الحالات يصفى راتب التقاعد ويؤدى باعتبار جميع الخدمات المصححة .

الفقرة الثانية : ارجاع المبالغ المقتطعة .

#### الفصل 21 .

لا يجوز أن تستخلص مرة أخرى المبالغ المقتطعة بصفة قانونية ، غير أن الموظف أو العون الذى تخلى عن عمله لاي سبب من الاسباب قبل الحصول على راتب تقاعد وفقد بناء على ذلك حقوقه فى الراتب المذكور تجوز له المطالبة بأن يرجع اليه مباشرة وبدون تأخير القدر المقتطع له عمليا من مرتبه ماعدا فى الحالات المشار اليها فى الفصل 43 على أن يراعى فى ذلك عند الاقتضاء تعويض المبالغ التى قد تكون فى ذمته بخصوص المبالغ الباقية من الحساب والمشار اليها فى الفصل 39 .

ولهذه الغاية يجب تقديم طلب شخصى طبق الشروط وخلال الآجال المشار اليها فى الفصل 45 .

#### الفصل 22 .

لا تخول المبالغ المقتطعة بصفة غير قانونية أى حق فى نيل راتب التقاعد غير أنه يمكن ارجاعها طبق نفس الشروط المبينة فى الفصل السابق .

#### الفصل 23 .

ان الموظف أو العون الذى حذف من الاسلاك دون اكتساب الحق فى راتب التقاعد والذى عين من جديد للعمل فى ادارة عمومية

الفقرة الثانية : المرتبات الاساسية .

#### الفصل 11 .

تتألف المرتبات الاساسية من آخر المرتبات الجارية عليها الاقتطاعات الخاصة بالرقم الاستدلالي المطابق للدرجة والسلم والرتبة التى يوجد فيها بالفعل الموظف أو العون فى تاريخ حذفه من الاسلاك .

الفقرة الثالثة : تقدير راتب التقاعد .

#### الفصل 12 .

يحدد راتب التقاعد فى 2,5 فى المائة من المرتبات الاساسية بخصوص كل قسط سنوى قابل للتصفية .

الفرع الثانى . - المبلغ المضمون .

#### الفصل 13 .

لا يجوز أن تكون مبالغ مجموع الاقساط السنوية القابلة للتصفية :  
أ) أقل من المرتبات المستند اليها والمحددة فى الفصل 58 فيما يخص راتب التقاعد المقدر على أساس واحد وعشرين قسطا سنويا ؛

ب) أقل من مبلغ راتب التقاعد المقدر على أساس 5 % من المرتبات المستند اليها عن كل قسط سنوى قابل للتصفية فيما يخص راتب التقاعد المقدر على أساس يقل عن واحد وعشرين قسطا سنويا .

#### الفصل 14 .

إذا كان المبلغ النهائى لراتب التقاعد ليس أحد أضعاف ستة رفع الى أحد هذه الاضعاف الذى يفوقه مباشرة .

الفرع الثالث . - التعويضات العائلية .

#### الفصل 15 .

تضاف الى راتب التقاعد عند الاقتضاء التعويضات العائلية المنفذة للاعوان المزاولين مهامهم طبق الشروط المنصوص عليها فى التشريع المعمول به .

ويخول كذلك الحق فى هذه التعويضات الاولاد المشار اليهم فى الفقرة الاولى وما يليها الى غاية الفقرة الرابعة من الفصل الثانى من المرسوم رقم 2.58.1381 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى 1378 (27 نونبر 1958) والمزدادون بعد الحذف من الاسلاك .

الباب الثالث . - المبالغ المقتطعة لاجل راتب التقاعد .

الفقرة الاولى : المبالغ المقتطعة .

#### الفصل 16 .

يتحمل الموظفون والاعوان المرسمون أو المتمرنون المشار اليهم فى الفصل الثالث اقتطاعا قدره 7 % يقدر على أساس مبلغ المرتب الاساسى للرقم الاستدلالي المطابق للدرجة والسلم والرتبة التى يتوفرون عليها فى سلوكهم الاصلى مع اضافة الزيادة فى المرتب المطابقة باستثناء كل عنصر آخر يدخل فى حساب المرتب .

#### الفصل 17 .

يجرى على كل مرتب وقع قبضه الاقتطاع المشار اليه فى الفصل السابق ولو كانت الخدمات التى دفع من أجلها هذا المرتب لا تعتبر فى اكتساب الحق فى راتب التقاعد أو فى تصفية حسابه .

خلال القيام بعمله ، ويتم هذا الحذف اما بطلب منه أو حتما عند انقضاء مدة اجازات المرض الممنوحة له حسب الحالة طبقا للفصلين 43 و 44 من الظهير الشريف الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية . ويخول في هذه الحالة الحق في راتب تقاعد بشرط أن تكون هذه الجروح أو الامراض قد أصابته أو اشتدت خطورتها عليه خلال المدة التي كان يكتسب خلالها الحق في راتب التقاعد .

الفرع الثالث . - مقتضيات مشتركة .

#### الفصل 28 .

إذا كانت العاهة تنسب لشخص آخر فان الدولة تحل بحكم القانون محل المصاب أو ذوي حقوقه في اقامة الدعوى على الشخص المسؤول قصد ارجاع الصوائر المدفوعة .

#### الفصل 29 .

تقوم لجنة للاعفاء من العمل تتألف من الاشخاص الآتي ذكرهم بتقدير حقيقة العاهات المثبتة وامكانية عزوها الى العمل وعواقبها ومقدار العجز المترتب عنها :

السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها بصفة رئيس ؛  
ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛  
طبيبان من وزارة الصحة العمومية يعينهما الوزير وعند الاقتضاء الاخصائي المؤهل الذي هو من الاطباء المسكين عن التصويت ؛  
مثلان يعينهما الوزير الراجع اليه المعنى بالامر من بين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاءه .  
وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس .

#### الفصل 30 .

يستفيد الموظفون أو الاعوان الذين هم في وضعية الحاق من مقتضيات الفصل 27 أعلاه ولا تمكثهم المطالبة بالاستفادة من راتب الزمانة المنصوص عليه في الفصل 26 الا اذا كانوا ملحقين بمنصب يخول الحق في راتب التقاعد المحدث بموجب هذا القانون .

### الجزء الثالث .

#### راتب ذوي الحقوق .

#### الفصل 31 .

يسوغ لارملة أو أرامل الموظف أو العون ولايتامه أن يطالبوا عند وفاته براتب لذوي الحقوق طبق الشروط المنصوص عليها بعده .

الفرع الاول . - راتب الارملة .

#### الفصل 32 .

يتوقف اكتساب الحق في راتب الارملة على الشرطين الآتيين :  
أولا - أ) أن يكون الزواج قد انعقد قبل انقطاع الزوج عن العمل بستين على الأقل أو أن يكون قد دام خمس سنوات على الأقل إذا حصل الزوج أو كان في امكانه الحصول على راتب تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل الرابع ماعدا اذا كان له ولد أو عدة اولاد من الزواج المذكور ؛  
ب) أن يكون الزواج قد انعقد قبل الحادث الناتجة عنه الاحالة على التقاعد أو وفاة الزوج اذا حصل هذا الزوج أو كان في امكانه

ينتفع فيما يخص التقاعد بجميع خدماته السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها بشرط أن يدفع للخزينة بناء على طلب صريح يقدمه في ظرف ثلاثة أشهر يبتدىء من يوم تعيينه في عمله الجديد مبلغ الاقتطاعات التي يكون قد تم ارجاعها اليه .

#### الفصل 24 .

يجوز للموظف أو العون المعزول من غير ايقاف حقوقه في راتب التقاعد أن ينال راتبها اذا توفر فيه شرط مدة الخدمات المطلوب للاستفادة من راتب التقاعد .

وفي حالة العكس تطبق عليه مقتضيات الفصل الواحد والعشرين . ويسوغ للموظف أو العون المعزول مع ايقاف حقوقه في راتب التقاعد أن يطلب ارجاع الاموال المقتطعة له طبق الشروط المحددة في الفصل 21 مع مراعاة مقتضيات الفصل 43 عند الاقتضاء .

### الجزء الثاني .

#### راتب الزمانة .

الفرع الاول . - الزمانة الناتجة عن مزاولة المهام .

#### الفصل 25 .

يمكن أن يحذف من الاسلاك الموظف أو العون الذي أصبح غير قادر بصفة نهائية ومطلقة على مزاولة مهامه على اثر عاهات ناتجة عن جروح أصابته أو أمراض اعترته أو اشتدت خطورتها عليه اما خلال مباشرة وظيفته أو عند قيامه بعمل تضحية لاجل الصالح العام أو مخاطرة بحياته لانقاذ شخص أو عدة أشخاص ، ويتم هذا الحذف اما بطلب منه أو حتما عند انقضاء أجل اثني عشر شهرا يبتدىء من تاريخ انتفاعه باجازة المرض اذا كانت هذه الاجازة قد منحت عملا بالمقطع الاخير من الفصل 43 من الظهير الشريف الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية أو عند انقضاء مدة الاجازة الممنوحة له طبقا للفصل 44 من الظهير الشريف المذكور .

ويخول في هذه الحالة الحق في راتب زمانة يمكن الجمع بينه وبين راتب التقاعد .

#### الفصل 26 .

يحدد مبلغ راتب الزمانة في جزء المرتبات المستند اليها في تحديد الرواتب المعادل لنسبة العجز المئوية ، غير أنه في حالة اشتداد خطورة العاهات التي كان يعانيتها هذا الموظف أو العون قبل ذلك فان مقدار العجز الواجب اعتباره يحدد بالنسبة لما بقي للموظف أو العون من قدرة على القيام بعمله .

ويعين مقدار العجز على أساس جدول لبيان المقادير يحدد بموجب مرسوم .

ولا يمكن أن يستفيد من يتقاضى راتب الزمانة المضاف اليه عند الاقتضاء راتب التقاعد من مرتبات اجمالية تفوق المرتبات الاساسية المشار اليها في الفصل الحادي عشر .

الفرع الثاني . - الزمانة غير الناتجة عن مزاولة المهام .

#### الفصل 27 .

يمكن أن يحذف من الاسلاك الموظف أو العون الذي أصبح غير قادر بصفة نهائية ومطلقة على مزاولة مهامه على اثر عجز غير ناتج عن جروح أصابته أو أمراض اعترته أو اشتدت خطورتها عليه

إذا توفي والدهم وكانوا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفصل 34 الحق في نيل راتب ايتام يعادل 100 % من راتب التقاعد ويضاف اليه عند الاقتضاء راتب الزمالة الممنوح لوالديهم. ويخفض مبلغ راتب الايتام الى النصف اذا كان الوالد على قيد الحياة.

ويقسم هذا الراتب عند الاقتضاء الى أقساط متساوية بين الايتام المذكورين.

ويدخل في حكم ولد شرعي الولد غير الشرعي الثابتة بنوته بالنسبة لهذه المرأة الموظفة والذي تتوفر فيه شروط السن أو العاهات المنصوص عليها في الفصل الرابع والثلاثين.

### الفصل 37.

يمكن للزوج المتوفاة عنه امرأته الموظفة الحصول على راتب أرمل يساوي 50 % من راتب التقاعد الذي حصلت عليه أو كان في امكانها الحصول عليه يوم وفاتها. ويضاف اليه عند الاقتضاء نصف راتب الزمالة الذي كانت تستفيد منه أو كان في امكانها أن تستفيد منه اذا توفرت بالنسبة للزوج الشروط المنصوص عليها في الفصل 32 وثبت طبق الكيفيات المبينة في الفصل 29 أن المعنى بالامر كان عند وفاة زوجته مصابا بعاهة أو مرض لا يمكن أن يشفى منه ويجعله غير قادر على العمل بصفة نهائية.

ويوقف أداء راتب الارمل اذا تزوج من جديد أو جرد من حقوقه.

الفرع الرابع. - التعويضات العائلية.

### الفصل 38.

ان مبلغ التعويضات العائلية التي كان يستفيد منها الموظف أو كان من الممكن أن يستفيد منها عند وفاته يقسم الى أقساط متساوية بين جميع الايتام الذين تسوغ لهم المطالبة بالحصول على راتب.

## الجزء الرابع.

### مقتضيات مشتركة.

#### الباب الاول. - مقتضيات عامة.

### الفصل 39.

لا تحول الى الغير رواتب التقاعد المحدثة بموجب هذا القانون ولا يمكن حجزها ماعدا في حالة وجود بقية حساب لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية للدولة أو من أجل الديون ذات الامتياز حسب مدلول التشريع المعمول به والديون المتعلقة بالنفقة.

وتفرض على الرواتب المحدثة بموجب هذا القانون من جراء بقايا الحساب المترتبة لصالح الدولة وبقايا الحساب الملتمزم بها ازاء مختلف الجماعات العمومية الاخرى المشار اليها في المقطع السابق اقتطاعات الى غاية الربع من مبلغها وكذا الشأن فيما يرجع للديون ذات الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة.

أما الاقتطاعات الناتجة عن مبالغ باقية لفائدة الدولة ومختلف الجماعات العمومية الاخرى والديون ذات الامتياز أو المتعلقة بالنفقة فيمكن أن تنجز في آن واحد من الراتب الى غاية 50 % من مبلغه. وفي حالة وجود بقايا حساب مترتبة لفائدة كل من الدولة والجماعات العمومية الاخرى تنجز الاقتطاعات لحساب الدولة قبل غيرها.

الحصول على راتب تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الرابع.

غير أنه يكفي عند احالة الزوج حتما على التقاعد على اثر التخفيض من حد السن أن يكون الزواج سابقا لهذه الاحالة ومنعقدا بسنتين على الاقل قبل حد السن المعين في التشريع المعمول به وقت انعقاده أو قبل وفاة الزوج ان وقعت هذه الوفاة قبل بلوغ حد السن المذكور؛

ثانيا - أن لا تكون الارملة قد طلقت طلاقا غير رجعي ولا تزوجت من جديد ولا جردت من حقوقها.

### الفصل 33.

تحول أرملة أو أرامل الموظف أو العون الحق في راتب يعادل 50 % من راتب التقاعد الذي حصل عليه الزوج أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته ويضاف اليه عند الاقتضاء نصف راتب الزمالة الذي كان يستفيد منه الزوج أو كان من الممكن أن يستفيد منه.

ويقسم هذا الراتب في حالة وفاة الزوج عن عدة أرامل تمكنهن المطالبة براتب الى أقساط متساوية بينهن.

وإذا تزوجت أرملة من جديد أو توفيت أو جردت من حقوقها فإن الراتب الذي كانت تستفيد منه أو كانت في امكانها المطالبة به يقسم الى أقساط متساوية بين اولادها المستفيدين من راتب عملا بالفصل 34 بعده.

الفرع الثاني. - راتب الايتام.

### الفصل 34.

يتوقف اكتساب الحق في راتب الايتام على الشرطين الاتيين : أن يكون الولد شرعيا ؛

أن لا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من 16 سنة ، غير أن هذا الحد من السن يرفع الى 21 سنة فيما يرجع للاولاد الذين يتابعون دراستهم.

ولا يمكن التعرض بأى حد للسن على الاولاد الذين يعانون بسبب عاهات عجزا تاما ومطلقا عن العمل وذلك طيلة مدة هذه العاهات.

### الفصل 35.

يحول ايتام الموظف أو العون الحق في راتب يعادل 50 % من راتب التقاعد الذي حصل عليه والدهم أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته. ويضاف اليه عند الاقتضاء نصف راتب الزمالة الذي كان يستفيد منه أو كان من الممكن أن يستفيد منه. غير أن راتب الايتام المذكور يحسب بنسبة 100 % اذا لم يترك الموظف أو العون أرملة.

ويقسم الراتب عند الاقتضاء الى أقساط متساوية بين جميع الايتام الذين تمكنهم المطالبة به.

ويكون راتب الايتام غير قابل للتحويل الى الغير.

الفرع الثالث. - حالات خاصة.

### الفصل 36.

ان الاولاد الذين كانت أمهم موظفة ثم توفيت وهي تنتفع براتب تقاعد أو راتب زمالة أو تتوفر على الحق في هذين الراتبين يخولون

من الاسلاك أو ابتداء من يوم وفاته أو ابتداء من تاريخ تزوج الارملة أو وفاتها . وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل 47 بعده .

### الباب الثالث . - مقتضيات تتعلق بالتنظيم والمحاسبة .

الفرع الاول . - الراتب .

الفقرة الاولى : الطلب وتكوين الملف .

#### الفصل 45 .

يرفع الى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية كل طلب للحصول على راتب باستثناء رواتب التقاعد والزمانه الممنوحة حتما عند الحذف من الاسلاك .

ويجب توجيه الطلب المذكور في ظرف ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ الذي كان من الواجب أن يعمل فيه بالراتب والا اعتبر غير مقبول .

الفقرة الثانية : تصفية الرواتب ومنحها .

#### الفصل 46 .

تصفي الرواتب من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية . وتمسك السلطة المذكورة لهذه الغاية ملفات للانخراط تشتمل على جميع العناصر المتعلقة بالحياة الادارية للموظف أو العون وحالته العائلية .

وتمنح الرواتب بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وينشر بالجريدة الرسمية .

وتسلم للمعنى بالامر شهادة بالراتب تحتوي على بيان مفصل لتصفية الحساب .

الفقرة الثالثة : الاداء .

#### الفصل 47 .

يستمر أداء المرتب الممنوح عن مزاولة العمل الى نهاية الشهر المدني الذي يحذف فيه الموظف أو العون من الاسلاك أو يتوفى فيه خلال مزاولة عمله ويبتدىء أداء راتب المعنى بالامر أو راتب ذوى حقوقه في اليوم الاول من الشهر الموالي .

وفي حالة وفاة موظف أو عون محال على التقاعد يؤدي راتب التقاعد أو راتب الزمانه أو كلاهما لذوى الحقوق المتوفين على الشروط المنصوص عليها في الجزء الثالث وذلك الى نهاية الشهر المدني الذي توفي خلاله الموظف أو العون . ويبتدىء أداء راتب ذوى الحقوق في اليوم الاول من الشهر الموالي .

وفي حالة وفاة أو تزوج الارملة المستفيدة من راتب لذوى الحقوق يؤدي الراتب المذكور الى نهاية الشهر المدني الذي وقعت فيه الوفاة أو التزوج . ويبتدىء أداء الراتب المحول الى ايتامها في اليوم الاول من الشهر الموالي .

#### الفصل 48 .

ان الرواتب الممنوحة بموجب هذا القانون تؤدي من طرف الخزينة كل شهرين عند انتهاء أجلها .

وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمالية قرارا بتعيين المحاسبين العموميين الذين يقومون بأداء الرواتب .

وإذا كانت هناك بقايا حساب تتعلق في آن واحد بالديون ذات الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة وجب تسديد هذه الاخيرة قبل غيرها .

#### الفصل 40 .

إذا كان أحد المنتفعين بهذا القانون ممن لهم راتب تقاعد أو راتب زمانة قد غادر منزله ومضى أكثر من سنة على ذلك من غير أن يطالب بالمبالغ المتأخرة من راتبه جاز لذوى حقوقه الحصول بصفة مؤقتة على تصفية الحقوق التي تخولها ايهم في الراتب مقتضيات هذا القانون .

ويجوز أيضا منح راتب بصفة مؤقتة الى ذوى الحقوق المتغيب عنهم أحد المستفيدين من هذا القانون ان كان هذا الاخير يتوفر على حقوق في راتب تقاعد يوم تغيبه وكانت قد مضت على هذا اليوم سنة واحدة على الاقل .

ويحول الراتب الموقت الى راتب نهائي اذا ثبتت الوفاة رسميا أو أعلن عن التغيب بموجب حكم .

#### الفصل 41 .

يوقف الحق في نيل راتب التقاعد أو راتب الزمانه للاسباب الآتية :

العزل مع توقيف الحقوق في راتب التقاعد ؛  
الحكم بعقوبة جنائية حسب مدلول الفصل 16 من القانون الجنائي ، طيلة مدة هذه العقوبة ؛

الظروف التي يجرد بسببها من صفة مغربي ، طيلة التجريد من هذه الصفة .

وإذا اقتضى الامر فيما بعد تصفية أو اعادة منح راتب التقاعد فلا يجب دفع أي مدرك عن المبالغ المتأخرة السابقة .

#### الفصل 42 .

لا يكون توقيف الحق المبين في الفصل السابق الا جزئيا إذا كانت لصاحبه زوجة أو عدة زوجات وأولاد قاصرون . وفي هذه الحالة تتقاضى الزوجة أو الزوجات والاولاد القاصرون طيلة مدة التوقيف راتبا يحدد في 50 % من راتب التقاعد أو راتب الزمانه الذي كان يستفيد منه الموظف أو العون أو كان قد استفاد منه بالفعل . ويمنح هذا الراتب طبقا لمقتضيات الجزء الثالث أعلاه .

ولا يجوز اقتطاع الصوائر العدلية الناجمة عن ادانة صاحب الراتب من جزء المبالغ المتأخرة المحتفظ به بهذه الصفة لفائدة الزوجة والاولاد .

#### الفصل 43 .

يعلن بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية عن التجريد من الحقوق في راتب التقاعد المقرر عملا بالفصلين 83 و 84 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية . ويترتب عن التجريد من الحقوق المذكورة فقد الحقوق في الراتب بصفة نهائية ومطلقة .

### الباب الثاني . - الانتفاع بالرواتب .

#### الفصل 44 .

ان الانتفاع براتب من الرواتب الممنوحة وفقا لهذا القانون يعمل به حسب الحالة ابتداء من تاريخ حذف الموظف أو العون

ويجب طلب هذا التصحيح في أجل سنة واحدة يبتدىء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والا اعتبر هذا الطلب غير مقبول ، ويتوقف تصحيح الخدمات على الدفع الرجعي لاقتطاع قدره 6 % عن كل سنة خدمة يجب تصحيحها من المرتب الاساسى للرقم الاستدلالي المنفذ للمعنى بالامر عند احالته على التقاعد .

أما المبالغ المدركة المتأخر دفعها من الراتب والتي يمكن أن تستوجب تصفية جديدة فترصد بكاملها لتسديد المبالغ التي قد تكون بذمة المحالين على التقاعد عملا بالمقطع الثاني أعلاه ، وتستخلص على أعقاب خمس سنوات المبالغ الباقية الواجب دفعها عند الاقتضاء من المبالغ المتأخرة من الراتب ، وتبقى الاستفادة من التصحيح كسبا في حالة وفاة المعنيين بالامر قبل دفع جميع المبالغ الواجبة ويصفى الراتب ويؤدى باعتبار جميع الخدمات المصححة .

الفقرة الثانية : التخفيض من حد السن .

#### الفصل 54 .

يطبق هذا القانون على الموظفين والاعوان المحالين على التقاعد طبقا لمقتضيات الفصل 3 من القانون رقم 012.71 الصادر في 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بتعيين حد السن .

غير أن الموظفين والاعوان المشار اليهم في المقطع السابق والمتوفرين على 12 سنة من الخدمة بتاريخ حذفهم من الاسلاك تمكنهم المطالبة خلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من الفصل الرابع أعلاه براتب تقاعد يصفى ويؤدى طبقا لهذا القانون .

#### الفصل 55 .

تعتبر لاكتساب الحق في راتب التقاعد بالرغم عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثامن أعلاه الخدمات المنجزة من طرف الموظفين المشار اليهم في الفصل السابق بعد بلوغهم حد السن المعين بموجب القانون رقم 012.71 الصادر فى 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بتعيين حد السن وذلك الى تاريخ حذفهم من الاسلاك .

### الباب الثاني . - الرواتب الممنوحة بمقتضى الظهير الشريف

الدورخ فى 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) .

الفقرة الاولى : الزيادة فى رواتب التقاعد وايرادات الزمانة .

#### الفصل 56 .

ان رواتب الاقدمية أو الرواتب النسبية ورواتب الارامل والايثام والاييرادات العمرية عن الزمانة الممنوحة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ فى 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) لا تستوجب تصفية جديدة على أساس مقتضيات هذا القانون .

غير أن مبلغ هذه الرواتب أو الايرادات وكذا مبلغ الاعانات الخاصة الممنوحة وفقا للظهير الشريف المؤرخ فى 14 ذى الحجة 1349 (2 مايو 1931) يرفع بنسبة 20 % ابتداء من فاتح يناير 1972 .

الفقرة الثانية : رواتب ذوى الحقوق .

#### الفصل 57 .

ان ذوى حقوق كل شخص ينتفع براتب أو ايراد ممنوح وفقا للظهير الشريف المؤرخ فى 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) أو يتوفر على الحق فى هذا الراتب أو الايراد ويتوفى بعد تاريخ 31 دجنبر 1971 ، حسبما وقع تحديدهم فى الجزء الثالث أعلاه

#### الفصل 49 .

ان الاداء المشتمل على مبرك يبتدىء من تاريخ الانتفاع بالراتب يجب أن يتم فى نهاية الثلاثة أشهر الاولى الموالية للشهر الذى يعمل فيه بهذا الانتفاع .

الفقرة الرابعة : المراجعة .

#### الفصل 50 .

ان الرواتب الممنوحة بموجب هذا القانون يمكن فى كل وقت وآن مراجعتها أو الغاؤها فى حالة ثبوت خطأ مادي . ولا تجوز مراجعتها أو الغاؤها عند ثبوت خطأ قانوني الا فى ظرف ستة أشهر يبتدىء من تاريخ تبليغ القرار الصادر بمنح هذه الرواتب .

ولا يتحتم ارجاع المبالغ المؤداة بصفة غير قانونية الا اذا ثبت سوء نية المعنى بالامر . ويتولى العون القضائي للخرينة المتابعة على ارجاع هذه المبالغ .

الفقرة الخامسة : مختلفات .

#### الفصل 51 .

يجب على كل مستفيد من راتب ممنوح بموجب هذا القانون أن يعلم فى أقرب الآجال بجميع التغييرات الممكن ادخالها على حالته المدنية والحالة المدنية لذوى حقوقه وعند الاقتضاء بكل تغيير يمكن أن يكون له تأثير على الرواتب الممنوحة والا تعرض لاداء غرامات . ويمكن أن تعلن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية عن الغرامات المشار اليها فى المقطع السابق والتي يعادل مبلغها 10 % من مبلغ الراتب الشهري .

الفرع الثاني : التسبيقات من الراتب .

#### الفصل 52 .

يجوز أن تمنح الى الموظفين والاعوان المقبولين للاستفادة من مقتضيات هذا القانون تسبيقات من الرواتب فى حالة تأخير فى تصفيته وأدائها .

وتمنح التسبيقات من رواتب التقاعد من طرف المصالح الآمرة بالدفع التى تضع حوالات المرتبات المدفوعة عن مزاوله العمل وذلك بنسبة 80 % من راتب التقاعد المقدر على أساس سنوات الخدمة التى أنجزها المعنيون بالامر بصفة مرسمين .

وتمنح التسبيقات من رواتب ذوى الحقوق الى كل واحد من المستفيدين على أساس 80 % من الراتب الذى تمكنه المطالبة به .

### الجزء الخامس .

#### مقتضيات مختلفة .

#### الباب الاول . - مقتضيات انتقالية .

الفقرة الاولى : تصحيح الخدمات .

#### الفصل 53 .

ان الموظفين أو الاعوان المستفيدين من راتب تقاعد ممنوح بالظهير الشريف المؤرخ فى 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) ابتداء من 30 مايو 1950 تمكنهم المطالبة بتصحيح الخدمات المشار اليها فى الفصل السابع قصد اعتبارها بخصوص نظام رواتب التقاعد المدنية .

نصادق على القانون الآتي نصه :

#### الفصل الاول.

يعين في 60 سنة حدا سن الموظفين والاعوان المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية غير أن حد سن القضاة وأساتذة التعليم العالي يعين في 65 سنة.

#### الفصل الثاني.

لا يمكن بالرغم عن جميع المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المنافية أن يتعرض على ادارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية في تحديد سن الموظفين والاعوان أو ذوى حقوقهم الا بعقود الازدياد المدلى بها وقت التوظيف أو عند ازدياد أحد الاولاد والمحتفظ بها في ملفات الادارة أو ملفات الانخراط.

#### الفصل الثالث.

ان القضاة وأساتذة التعليم العالي البالغين من العمر 65 سنة أو أكثر والموظفين والاعوان البالغين من العمر 60 سنة أو أكثر في تاريخ العمل بهذا القانون يحالون على التقاعد ويحذفون من الاسلاك عند انتهاء أجل أقصاه ستة أشهر يبتدىء من التاريخ المذكور من غير أن يسمح لهم بمواصلة العمل بعد تاريخ الحذف من الاسلاك الناتج عن تطبيق التشريع المعمول به من قبل.

#### الفصل الرابع.

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1972 بهذا القانون الذي يلغى جميع المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المنافية ولاسيما الظهير المؤرخ في فاتح جمادى الاولى 1374 (26 يناير 1955).

وحرر بالرباط في 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971).

وقع بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

### نصوص خاصة

وزارة الدفاع الوطني

قانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)

يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد العسكرية.

خمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

ونظرا لموافقة مجلس النواب ،

نصادق على القانون الآتي نصه :

#### الفصل I.

يخول الموظفون العسكريون وعند الاقتضاء ذوى حقوقهم الحق في الاستفادة من راتب تقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في مقتضيات هذا القانون.

يخولون الحق في الحصول على راتب طبق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحسب راتب ذوى الحقوق في هذه الحالة على أساس الراتب والارباد اللذين كان ينتفع بهما أو قد ينتفع بهما الهالك واللذين تم رفع مبلغهما طبقا للفصل السابق.

### الباب الثالث - تدابير التطبيق.

#### الفصل 58.

ان مبلغ المرتبات المستند اليها في تحديد الرواتب والمشار اليها في الفصلين 13 و 26 أعلاه يعادل ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون المرتب الاساسى المطابق للرقم الاستدلالي 100 باضافة الزيادة في المرتب.

#### الفصل 59.

ينتفع ابتداء من تاريخ تطبيق هذا القانون بالرواتب المؤجلة الاستفادة منها والممنوحة وفقا للظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950).

#### الفصل 60.

تحدد تدابير تطبيق هذا القانون بموجب مرسوم.

#### الفصل 61.

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1972 بهذا القانون الذي يلغى مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) والظهير الشريف المؤرخ في 2 شوال 1348 (3 مارس 1930) والظهير المؤرخ في 13 شوال 1373 (15 يونيو 1954) والظهير المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1374 (4 دجنبر 1954) والقرارين الوزيريين المؤرخين في 26 رجب 1369 (14 مايو 1950) و 15 ربيع الاول 1371 (15 دجنبر 1951) والمرسوم رقم 2.61.030 المؤرخ في 15 ذى الحجة 1380 (31 مايو 1961) حسبما وقع تغييرها وتتميمها.

وحرر بالرباط في 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971).

وقع بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قانون رقم 012.71 بتاريخ 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يعين

بموجبه حد سن موظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

ونظرا لموافقة مجلس النواب ،